

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير،خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

حضانة اللقيط

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن اللقيط إذا وجد فإنه يحتاج لمن يرعاه ويقوم بحضانته، لأنه طفل صغير يحتاج إلى من يرعاه ويحافظ عليه ويربيه التربية الحسنة، ولا بد أن يكون هذا الحاضن صالحاً لحضانة هذا اللقيط، ويتم إثبات هذه الحضانة وفق الإجراءات القضائية التالية وهي :

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط:

١ - حضور صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢ - إحضار خطاب من دار الرعاية التي يقيم لديها الطفل المراد تسليمه للمنهي ليتولى حضانته، ويتضمن هذا الخطاب الإفادة عن صلاحية المنهي لحضانة هذا الطفل .

٣ - إحضار المنهي البينة العادلة المثبتة لصلاحيته لحضانة هذا الطفل .

٤ - تقرير القاضي صلاحية المنهي إذا ثبت لديه ذلك .

٥ - إصدار صك شرعي بهذا الخصوص، وتسجيله في السجل، وتسليمه لصاحب العلاقة،

وإفادة دار الرعاية بذلك، وتزويدها بصورة مصدقة منه.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته:

إذا وجد اللقيط وجب أخذه واستنقاذ حياته، فإن كان هناك جهة معنية بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم، فهي التي تتولي حضانتهم، سواء أكانت حكومية أم خلافها، شريطة أن تكون هذه الجهة مأمونة عليهم، وإن لم يكن هناك جهة مختصة، فإن واجده أحق بحضانته إذا توفرت فيه الشروط، بأن يكون مسلماً أميناً رشيداًقائماً بمصالحه(١).

فإن كان مُلتَقِطه غير ثقة نزعه الحاكم منه، وذلك لأمرين:

الأول: أن غير المأمون ليس من أهل الولايات.

الثاني: أن ترك اللقيط مع غير الثقة وتحت يده لاحظَّ فيه للملقوط(٢).

وإن كان المُلتقِط كافراً لم يُسلم اللقيط له إن كان محكوماً بإسلامه، لأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنه يُربيه على دينه، وينشأ على ذلك كولده، فهو غير مأمون على المسلم، ولا ولاية لكافر على مسلم، فإن كان اللقيط محكوماً بكفره بالدار فللكافر التقاطه، لأنه من أهل الولاية عليه، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض(٣).

والرجل والمرأة في حضانة اللقيط سواء، ولا ترجح المرأة ههنا، كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه، لأنها رجحت لشفقتها على ولدها، وتوليها لحضانته بنفسها، والأب يحضنه بأجنبية، فكانت الأم أولى وأحظ له وأرفق به، أما ههنا، فإنها أجنبية عن اللقيط، والرجل يحضنه بأجنبية

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله ٩/١٩.
(٢) الحاوي الكبير ٨/٣٦.
(٣) مغني المحتاج ٣/٥٩٨، والمغني ٨/٣٦٣.

فاستويا(٤).

وينبغي أن يُسلّم الطفل إلى من يحسن إليه، ويربيه التربية الدينية الصالحة، ويوجهه التوجيه السليم، ويعلّمه ما ينفعه في دينه ودنياه، ولا يجوز أن يُسلّم إلا لمن عُرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك، وتحققت مصلحة الطفل عنده، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سبباً في فساد دينه في المستقبل، فإذا تمت في حق طالب حضانة اللقيط هذه الشروط المذكورة، فلا بأس بدفع الطفل اللقيط المجهول النسب إليه(٥).

هذا إذا كان ملتقطه واحداً، وأما إذا التقطه اثنان أو أكثر، وتناولاه تناولاً واحداً، وتشاحا في حضانته، فلمن تكون الحضانة؟!

لا يخلو الأمر من أقسام، هي كما يلي:

الأول: أن يكون أحد الملتقطين ممن تتوفر فيه شروط الملتقط كالمسلم العدل، والآخر لا تتوفر فيه الشروط: كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً، وكالفاسق ونحوه، فإن اللقيط في هذه الحالة يسلّم إلى من تتوفر فيه الشروط، ويقر بيده، وتكون مشاركة الآخرين له كعدمها، لأنه لو التقطه لم يُقر بيده، فإذا شاركه من هو أهل الالتقاط كان أولى.

الثاني: أن يكون جميع الملتقطين مما لا تتوفر فيهما الشروط، ولا يصلحان لحضانة اللقيط، فإنه لا يُقر في يدي واحد منهما، وينزع منهما، ويسلّم إلى غيرهما.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما صالحاً للحضانة، والالتقاط، وهو ممن يقر في يده لو انفرد، إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً، فالموسر

(٤) المغني ٨/٣٦٥، وانظر: مغني المحتاج ٣/٣٩٨ إلا أنه قال: إن المرأة أليق بها.
(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -.

أحق، لأن ذلك أحظ للطفل.

الرابع: أن يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين، فهما سواء فيه، فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه، وتسليمه إلى صاحبه، جاز ذلك، لأن الحق له، فلا يمنع من الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾(٦)، ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة، وإن تقاسما حضانته فجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر من ذلك أضرَّ بالطفل، لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف، ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة، لأن حقهما متساوٍ، فتعيين أحدهما بالتحكم لا يجوز، فتعين الإقراع بينهما(٧).

و لا يحق لأحد أن يأخذ اللقيط ممن التقطه قهراً، وبدون رضاه، ولو أخذه أحد وخاصمه المتلقط وهو من أهل الالتقاط ولا مانع به فإن اللقيط يرد إليه.

وهل للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة؟

قولان عند الحنفية هما كما يلي:

القول الأول: أنَّ ليس للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك، لأن يده سبقت إليه، فهو أحق منه.

القول الثاني: أنّ للإمام الأعظم أن يأخذ اللقيط ممن التقطه بحكم الولاية العامة إلاأنه لا ينبغي له ذلك(٨).

والقول الأول هو الظاهر؛ لما ذكر من التعليل، ولأن الواجب الداعي للأخذ، منتف هنا،

---

(٦) سورة آل عمران، الآية ٤٤.
(٧) المغني ٨/٣٤٦ - ٣٦٥، وانظر: رد المحتار ٦/٤٣٥، والحاوي الكبير ٨/٣٩، ومغني المحتاج ٩/٥٩٩.
(٨) رد المحتار ٦/٤٢٥.

وللقياس على اللقطة، فإنها لا تؤخذ من يد الملتقط إذا لم يوجد الباعث لذلك(٩).

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات الصلاحية لحضانة اللقيط:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المنظمة لإثبات صلاحية المتقدم لحضانة اللقيط ورعايته ومن ذلك ما يلي:

جاء التعميم ذو الرقم ١٤/ ١٢/ ت في ٨/ ٩/ ١٣٩٩هـ(١٠) المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذو الرقم ١٣٥٣ في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ على أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة والمسؤولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

كما تتولى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال والمحتاجين للرعاية.

وتستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة، وبعد ذلك يعاد النظر في مدى ملاءمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية.

وتتم رعاية الأطفال لدى أسرة حاضنة أو بديلة، أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للإشراف الحكومي، وفي جميع الحالات لا بد أن تكون جهة الرعاية سعودية.

ويؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

---

(٩) والمعمول به في نظام القطاء المتبع في المملكة العربية السعودية أنه إذا رغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته وثبتت صلاحيته، فإنه يُسلّم له، انظر المادة (٣٩) من نظام الأحوال المدنية المبلغ بموجب التعميم رقم ١٢/١٥٩/ت في ١٤٠٧/٧/٢٧هـ.

(١٠) التصنيف الموضوعي ٤/٦٧٣ – ٦٧٦.

ويشترط في الأسرة الحاضنة ما يلي:

أ - أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.

ب - أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، وألا تتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط.

ج - أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.

د - ألا يزيد عدد أفراد الأسرة ممن دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال.

هـ - أن يراعى عدم وجود فرق واضح في لون بشرة الطفل، ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة.

و - التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة.

ز - أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً، وألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة النقدية التي تصرف للطفل شهرياً.

كما جاء التعميم ذو الرقم ١٢/ ١٥٩/ ت في ٢٧/ ٧/ ١٤٠٧هـ(١١) المبلغ بموجبه نظام الأحوال المدنية المتضمن ما يلي:

يُسلّم الطفل إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمد لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

رابعاً: صورة ضبط إثبات الصلاحية لحضانة اللقيط ورعايته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (. . . . . اسم القاضي) القاضي بالمحكمة (. . . اسم المحكمة) حضر (. . . . . اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم . . . . أو حفيظة النفوس الصادرة من . . . . برقم . . . . . .

(١١) التصنيف الموضوعي ٦٧٩.

في . . . . .) وحضر لحضوره زوجته فلانة بنت فلان المضافة بهويته وأنهى قائلاً : لقد تقدمت إلى دار الرعاية الاجتماعية لاستلام طفل ذكر يدعى . . ليكون في حضانتي، وتحت رعايتي، فطلبت مني دار الرعاية بموجب خطابها الموجه لكم برقم . . . . . في . . . . إثبات صلاحيتي لحضانة هذا الطفل، أطلب إثبات ذلك، هكذا أنهى، وبطلب البينة منه أبرز ورقة من إمام مسجد الحي . . . . مؤرخة في . . . . تتضمن تعريفه بالمنهي وتزكيته له، وأنه من أصحاب الأمانة والديانة، ومواظب على صلاة الجماعة، كما أحضر معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم . . . . . . وفلان بن فلان يحمل بطاقة الهوية الوطنية ذات الرقم . . . . وقد شهدا بأن المنهي رجل معروف بالديانة والأمانة، كما أنه صالح لحضانة الطفل، وزوجته امرأة صالحة لذلك، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، هذا وقد قررت الزوجة الموافقة على مشاركة زوجها في حضانة الطفل المذكور، واستعدادها للقيام بذلك، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي صلاحية المنهي وزوجته فلانة لحضانة اللقيط المسمى . . . . . . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في : / / ١٤هـ.

وقفة:

الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون على الصحيح، وحيث إن اللقيط لا حاضن له معلوم وهو محتاج لمن يحضنه، لذا يجب أن يبحث له عن حاضن مناسب ولو كان ذلك بأجر - إن لم يوجد متبرع صالح - فإن كان له مال كانت أجرة حضانته من ماله أو من بيت المال إن لم يكن له مال، وذلك رعاية لهذه النفس المعصومة، وتقويماً لحاله، وسعياً لتربيته التربية السليمة، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.